



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

## جدول أعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.



## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

#### موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي بُحث في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أثناء الاجتماع التنظيمي لجولته الثانية عشرة، سيعقد المجلس دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره ١/٥، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة التاسعة والثلاثين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨.

#### جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين.

#### تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين من الدول التالية<sup>(١)</sup>: إثيوبيا (٢٠١٨)؛ وإسبانيا (٢٠٢٠)؛ وأستراليا (٢٠٢٠)؛ وأفغانستان (٢٠٢٠)؛ وإكوادور (٢٠١٨)؛ وألمانيا (٢٠١٨)؛ والإمارات العربية المتحدة (٢٠١٨)؛ وأنغولا (٢٠٢٠)؛ وأوكرانيا (٢٠٢٠)؛ وآيسلندا (٢٠١٩)؛ وباكستان (٢٠٢٠)؛ والبرازيل (٢٠١٩)؛ وبلجيكا (٢٠١٨)؛ وبنما (٢٠١٨)؛ وبوروندي (٢٠١٨)؛ وبيرو (٢٠٢٠)؛ وتوغو (٢٠١٨)؛ وتونس (٢٠١٩)؛ وجمهورية كوريا (٢٠١٨)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ وجنوب أفريقيا (٢٠١٩)؛ وجورجيا (٢٠١٨)؛ ورواندا (٢٠١٩)؛ وسلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ وسلوفينيا (٢٠١٨)؛ والسنغال (٢٠٢٠)؛ وسويسرا (٢٠١٨)؛ وشيلي (٢٠٢٠)؛ والصين (٢٠١٩)؛ والعراق (٢٠١٩)؛ والفلبين (٢٠١٨)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٨)؛ وقطر (٢٠٢٠)؛ وقيرغيزستان (٢٠١٨)؛ وكرواتيا (٢٠١٩)؛ وكوبا (٢٠١٩)؛ وكوت ديفوار (٢٠١٨)؛ وكينيا (٢٠١٨)؛ ومصر (٢٠١٩)؛ والمكسيك (٢٠٢٠)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠١٩)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)؛ ومنغوليا (٢٠٢٠)؛ ونيبال (٢٠٢٠)؛ ونيجيريا (٢٠٢٠)؛ وهنغاريا (٢٠١٩)؛ واليابان (٢٠١٩).

#### مكتب مجلس حقوق الإنسان

- ٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ واجتماعاته التنظيمية المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير و٧ أيار/مايو

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الثانية عشرة الجارية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

الرئيس: فويسلاف شوتس (سلوفينيا)

نواب الرئيس: إيفان ب. غارسيا (الفلبين)

فرانسوا غزافييه نغارامبيه (رواندا)

كريستوبال غونثاليس - أليز خورادو (إسبانيا)

نائب الرئيس والمقرر: خوان إدواردو إغيجورن (شيلي)

#### اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، وللشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس ١٠٢/٦، يتألف الفريق الاستشاري المعني باختيار المكلفين بولايات المقرر تعيينهم في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم: نغاش كيبريت بوتورا (إثيوبيا)، وفيكتور آرتورو كابريرا هيدالغو (إكوادور)، وكوك جوي فو (سنغافورة)، وأيفاز راز شيشتر (إسرائيل)، واقف صديقوف (أذربيجان). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للولائتين التاليتين: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

٧- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة التاسعة والثلاثين.

#### انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، الانتخابات الأولى لأعضاء اللجنة الاستشارية الثمانية عشر. وانتخب أربعة أعضاء لمدة سنة واحدة وسبعة أعضاء لمدة سنتين وسبعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٩- وعملاً بمقرر المجلس ١٢١/١٨، ستنتهي فترة ولاية أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٠- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والثلاثين، أربعة أعضاء لشغل المقاعد الشاغرة في اللجنة الاستشارية، وذلك على النحو التالي: عضو من مجموعة الدول الأفريقية، وعضو من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق القرار ١/٥ على أن ينتخب مجلس حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين تكون أسماؤهم قُدمت وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٢- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس.

١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين للمقاعد الشاغرة الأربع وكذا المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/39/74).

#### تقرير الدورة

١٤- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان في نهاية دورته التاسعة والثلاثين مشروع تقرير يُعدّه المقرر، كي يعتمد المجلس. وسيتضمن مشروع التقرير ملخصاً تقنياً لمداوات الدورة.

## ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١٥- تُقدّم جميع تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

#### تكوين ملاك موظفي مفوضية حقوق الإنسان

١٦- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١/٣٦، في تقرير المفوض السامي بشأن التكوين الجغرافي لملاك موظفو المفوضية والإجراءات المتخذة في إطار النظام الحالي لاختيار الموظفين بغية تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في المفوضية (A/HRC/39/22).

#### بعثة مفوضية حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان والمساءلة في بوروندي

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٦، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن توفد على وجه الاستعجال فريقاً مكوناً من ثلاثة خبراء للتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، من أجل جمع وحفظ المعلومات، وتحديد الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة بوروندي، وأن تحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة وضمان أن يساءل أمامها جميع مرتكبي الجرائم المخزنة التي وقعت؛ وأن تقدم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وعملاً بالقرار نفسه، سيقدم المفوض السامي تقريره النهائي عن بعثة مفوضية حقوق الإنسان أثناء الحوار التفاعلي (A/HRC/39/40).

### الصحة العقلية وحقوق الإنسان

١٨- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن نتائج المشاورة المتعلقة بإعمال منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية (A/HRC/39/36) (انظر الفقرة ٤٤ أدناه).

### مسألة عقوبة الإعدام

١٩- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (A/HRC/39/19) (انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٢٠- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حلقة عمل الخبراء بشأن المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/39/29) (انظر الفقرة ٥٠ أدناه).

### المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

٢١- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة (A/HRC/39/28) (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

### تسجيل المواليد وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٢٢- يُشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن أفضل الممارسات المتبعة والإجراءات المحددة المتخذة لكفالة تسجيل المواليد (A/HRC/39/30) (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

### الحق في التنمية

٢٣- يُشار إلى التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي عن الحق في التنمية (A/HRC/39/18) (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

### حقوق الشعوب الأصلية

٢٤- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/39/37) (انظر الفقرة ٦١ أدناه).

### حقوق الإنسان لكبار السن

٢٥- يُشار إلى التقرير الموجز للمفوض السامي عن الحلقة الدراسية المعقودة ليوم واحد بين الدورات بشأن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن (A/HRC/39/32) (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

## الشباب وحقوق الإنسان

٢٦- يشار إلى تقرير المفوض السامي عن أعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب (A/HRC/39/33) (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه).

### وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٢٧- يشار إلى تقرير المفوض السامي بشأن الممارسات الجيدة والتحديات في مجال تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والمراضة التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/39/26) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

٢٨- يشار إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة عمل الخبراء لمناقشة الخبرات في مجال الوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة (A/HRC/39/25) (انظر الفقرة ٦٨ أدناه).

تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٢٩- يشار إلى تقرير المفوض السامي عن نتائج اجتماع الخبراء المعقود بين الدورات لمدة يومين للنظر في الثغرات والتحديات القائمة وأفضل الممارسات الرامية إلى تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والتعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/HRC/39/34) (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).

### البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٠- يشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/39/35) (انظر الفقرة ٧١ أدناه).

### سلامة الصحفيين

٣١- يشار إلى تقرير المفوض السامي عن الآليات المعنية بضمان سلامة الصحفيين (A/HRC/39/23) (انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

### دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٢- يشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة بدور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/39/24) (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

## تعزيز الحق في السلام

٣٣- يشار إلى تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة العمل المعقودة لمدة نصف يوم فيما بين الدورات بشأن الحق في السلام (A/HRC/39/31) (انظر أدناه الفقرة ٧٨).

المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٣٤- يشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (A/HRC/39/39) (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

مناقشة رفيعة المستوى بين الدورات احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا

٣٥- يشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن المناقشة الرفيعة المستوى المعقودة فيما بين الدورات احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا (A/HRC/39/38) (انظر الفقرة ٨٠ أدناه).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٣٦- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/39/41) (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٧- يشار إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٥/٣٣، وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس (A/HRC/39/20 و ٢١) (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٨- يشار إلى العرض الشفوي المحدث للمفوض السامي بشأن متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (انظر الفقرة ١٠٢ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا

٣٩- يُشار إلى الإحاطة الشفوية للمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وتنفيذ قرار المجلس ٤١/٣٧ (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

٤٠- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ المساعدة التقنية، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٣١/٣٦ (A/HRC/39/43) (انظر الفقرة ١٠٨ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤١- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية (A/HRC/39/42) (انظر الفقرة ١٠٩ أدناه).

التعاون مع جورجيا

٤٢- يُشار إلى تقرير المفوض السامي عن التطورات المتصلة بقرار المجلس ٤٠/٣٧ بشأن التعاون مع جورجيا وعن تنفيذ ذلك القرار (A/HRC/39/44) (انظر الفقرة ١١٠ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٤٣- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمه المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ١١١ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٤٤- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٣٦ إلى المفوض السامي أن ينظم مشاوره تدوم يوماً ونصف يوم، في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الدورة الحادية والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من أجل مناقشة جميع المسائل ذات الصلة والتحديات المرتبطة بتنفيذ منظور لحقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذ الإرشادات التقنية في هذا الصدد. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة التي ستعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، يحدد فيه الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والقضاء على التمييز والوصم والعنف والقسر والإيذاء في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق التثقيف والتدريب لفائدة جميع الفئات صاحبة المصلحة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/36) (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٤٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٣، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاته بتقرير سنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليو هيلر (A/HRC/39/55 و Add.1-2).

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٤٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٣٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص



منها بطريقة سليمة بيئياً، وطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، باسكوت تونكاك (A/HRC/39/48 و Add.1-2).

### الحقوق المدنية والسياسية

#### مسألة عقوبة الإعدام

٤٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١١٧/١٨، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق النساء الحوامل والأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/39/19) (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

#### منع الإبادة الجماعية

٤٨- سيقعد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٦/٣٧، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر المرفق).

٤٩- وعملاً بالقرار نفسه، سيقعد مجلس حقوق الإنسان أيضاً جلسة تحاور مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

#### الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٥٠- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٣٤، إلى المفوض السامي أن ينظم، قبل الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً عن ذلك ويقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي عن حلقة عمل الخبراء، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ (A/HRC/39/29) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

#### المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

٥١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٣، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد مشروع مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى، بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول بشأن أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المفصل في أحكام أخرى ذات صلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم إليه مشروع المبادئ التوجيهية في دورته التاسعة والثلاثين ليتسنى له اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/39/28) (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

تسجيل الولادات وحقوق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٥٢- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٤ إلى المفوض السامي أن يُعد تقريراً عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والمهمشين والأطفال الذين يعيشون في حالات نزاع وفقر وطوارئ وهشاشة، بمن في ذلك الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال المعاقون وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، مع مراعاة التعهد بتنفيذ الهدف ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/30) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

#### أشكال الرق المعاصرة

٥٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٣، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقارير عن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أورميلا بهولا (A/HRC/39/52 و Add.1).

#### الاحتجاز التعسفي

٥٤- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٣٣، تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/39/45 و Add.1-2).

#### الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٥- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٣٦، تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ١٢/٧. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/39/46 و Add.1-2).

#### الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٥٦- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٣٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، العدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، فايان سالفيولي (A/HRC/39/53 و Add.1).

#### الحق في التنمية

٥٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٦، إلى المفوض السامي أن يواصل موافاته بتقرير سنوي عن أنشطة المفوضية التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم تحليلاً لإعمال هذا الحق. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٧٢، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار، يضمّنه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وسينظر المجلس في التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي (A/HRC/39/18) (انظر الفقرة أعلاه ٢٣).

٥٨ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٣، تعيين مقرر خاص معني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً يشمل جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، سعد الفراجي (A/HRC/39/51).

٥٩ - وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراراته ٣/٩ و ٢/٢٧ و ٩/٣٦، بأن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ينبغي أن يعقد دورات سنوية مدتها خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/HRC/39/56).

### حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

#### حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٦٠ - عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٨ و ١٤/٣٦، سيعقد المجلس حلقة نقاش سنوية لمدة نصف يوم تُركز على سُبل مشاركة الشعوب الأصلية وإشراكها في وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وتنفيذ تلك المشاريع في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف ذات الصلة (انظر المرفق).

٦١ - وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ١٤/٣٦، إلى المفوض السامي أن يواصل موافاته بتقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية وتضمينه معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/37) (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

٦٢ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٣، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، فيكتوريا تاوولي كوربوز (Add.1-3 و A/HRC/39/17).

٦٣ - ويشار أيضاً إلى تقرير آية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/39/62) (٦٨) (انظر الفقرتين ٩٠-٩١ أدناه).

#### حقوق الإنسان لكبار السن

٦٤ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٣، تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، روزا كورنفيلد - ماتي (Add.1-2 و A/HRC/39/50).

٦٥ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٣٥، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز للمفوض السامي عن الحلقة الدراسية التي عُقدت ليوم واحد فيما بين الدورات في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن أثر تنفيذ الدول التزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي

لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن (A/HRC/39/32) (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه).

#### الشباب وحقوق الإنسان

٦٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٥، إلى المفوض السامي أن يجري دراسة مفصلة تتناول إنفاذ حقوق الإنسان بالنسبة للشباب، وتحديد أشكال التمييز في حق الشباب في ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتبيان أفضل الممارسات في تمتع الشباب بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً، مع إبراز مساهمة الشباب الممكّن في أعمال حقوق الإنسان في المجتمع، على أن يعرض الدراسة على المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/33) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

#### وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

٦٧- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٨/٣٣، إلى المفوض السامي أن يُعدّ تقرير متابعة عن الممارسات السليمة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية المقدمة من الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، وأن يقدّمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/26) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

#### الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

٦٨- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣، سيعرض على المجلس تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة عمل الخبراء لمناقشة الخبرات في مجال الوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/HRC/39/25) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

#### تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٩- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٣٦، إلى المفوض السامي أن ينظم اجتماع خبراء بين الدورات لمدة يومين للنظر في الثغرات والتحديات القائمة وأفضل الممارسات الرامية إلى تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والتعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يعدّ تقريراً عن نتائج هذا الاجتماع ويقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/34) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

## الترباط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لإزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز تركيزاً كلياً على جميع وسائل التنفيذ.

٧٠- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٣٧، أن يدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من عام ٢٠١٨، لكي يحيط المجلس علماً، على أساس سنوي، خلال إحدى دوراته العادية، بمناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتحديات السياسية الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بالتركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة باعتبارها مجموعة متكاملة. وبناء على ذلك، سيستمع المجلس إلى إحاطة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٦، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تلتزم آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، آخذة في اعتبارها أوجه التآزر المحتملة بينها وبين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/39/35) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

### حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٧٢- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٣٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص في قراره ٢١/٣٧ أن يحدد مجموعة من العناصر التي يتعين النظر فيها، حسب الاقتضاء، لدى إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية السلبية في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يقدم تلك العناصر إلى المجلس في تقريره المقبل. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، إدريس الجزائري (A/HRC/39/54 و Add.1-2).

### إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٧٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٦، أن يجدد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ٦/١٨، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ليفينغستون سوانيانا (A/HRC/39/47 و Add.1).

### استخدام المترقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٧٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٦، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المترقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يتشاور

مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/39/46 و Add.1-2).

*الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها*

٧٥- قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١١/٣٦، أن ينشئ لفترة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أيضاً أن الفريق العامل ينبغي أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة في هذا الشأن (A/HRC/39/57).

#### *سلامة الصحفيين*

٧٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٣، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للآليات المتاحة المعنية بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك الآليات الدولية والإقليمية القائمة المعنية بالوقاية والحماية والرصد وتلقي الشكاوى، بغية تقديم تحليل لفعاليتها، وذلك بالتشاور مع الدول والآليات ذاتها وجميع الجهات المعنية الأخرى، وأن يقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/23) (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

#### *دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

٧٧- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٦/٣٣، في تقرير مفوضية حقوق الإنسان الموجز عن حلقة عمل الخبراء، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بشأن دور وإسهام منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات معنية أخرى في منع انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/39/24) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

#### *تعزيز الحق في السلام*

٧٨- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٤/٣٥، تقرير المفوض السامي الموجز عن حلقة العمل المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لمدة نصف يوم فيما بين الدورات بشأن الحق في السلام (A/HRC/39/31) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

*المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان*

٧٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤٢/٣٧، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع الدول، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم

المتحدة والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، تقريراً بشأن تنفيذ التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/39/39) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

*المناقشة الرفيعة المستوى بين الدورات احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا*

٨٠- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٥/٣٧، تقرير مفوضية حقوق الإنسان الموجز عن المناقشة الرفيعة المستوى بين الدورات احتفالاً بالذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/HRC/39/38) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

#### ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

*حالة حقوق الإنسان في بوروندي*

٨١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٦، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة النهائي (A/HRC/39/63).

*حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان*

٨٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٧، تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في إطار جلسة تحاور في دورته التاسعة والثلاثين. وبناء عليه، سوف يستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها اللجنة.

*حالة حقوق الإنسان في ميانمار*

٨٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١٥/٣٦، تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وطلب إليها تقديم تقريرها النهائي إلى المجلس لينظر فيه في دورته التاسعة والثلاثين، على أن يُبَع نظره جلسة تحاور بشأن التقرير. وسينظر المجلس في التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق (A/HRC/39/64).

*حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية*

٨٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٣٧، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور تُعقد في كل من دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين. وسينظر المجلس في التقرير الكتابي المحدث للجنة التحقيق (A/HRC/39/65).

## ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

### اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨٥- عقدت اللجنة الاستشارية دورتها العشرين في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ودورتها الحادية والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ومقرره ١٢١/١٨، سينظر المجلس في التقرير السنوي للجنة الاستشارية، الذي سيضم تقرير اللجنة عن الدورتين المذكورتين، في إطار جلسة تحاور مع رئيس اللجنة (A/HRC/39/66).

٨٦- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً نهائياً عن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، طلب المجلس، في قراره ١١/٣٧، إلى اللجنة أن تقدم إليه التقرير النهائي في دورته الحادية والأربعين. وبناء عليه، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة في هذا الشأن (A/HRC/39/59).

٨٧- وطلب المجلس، في قراره ٨/٣٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، لكي يناقش أثناء جلسة التحاور. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المجلس في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بتأييد طلب اللجنة الاستشارية تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الثانية والأربعين، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة في هذا الشأن (A/HRC/39/60).

٨٨- وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١١/٣٤، أن تجري دراسة استكمالاً للدراسة التي طلبها المجلس في قراره ٢٢/٣١ بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة غير المستعادة، وأن تقدم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المجلس في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ بتأييد طلب اللجنة الاستشارية تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الثانية والأربعين، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة في هذا الشأن (A/HRC/39/61).

٨٩- وطلب المجلس في مقرره ١١٥/٣٢، أن تعد اللجنة الاستشارية تقريراً عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما عن التقدم المحرز في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وما أنجزته في جميع مناطق العالم، وعن الدور الذي اضطلعت به مفوضية حقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به مستقبلاً في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتحديد السبل الكفيلة بزيادة الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/39/58).



## آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٩٠- قرر المجلس، في قراره ٢٥/٣٣، أن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ينبغي أن تقدم على الأقل مرة في السنة تقريراً إلى المجلس عن أعمالها، وأن تبقي المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الحادية العاشرة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/HRC/39/68).

٩١- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٢٥/٣٣، أن تعد آلية الخبراء دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، حسبما تقرره آلية الخبراء. وسينظر المجلس في دراسة آلية الخبراء السنوية بشأن موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (A/HRC/39/62).

٩٢- ويشار إلى التقرير السنوي للمفوض السامي عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/HRC/39/37) وإلى حلقة النقاش المعقودة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرتين ٦٠-٦١ أعلاه والمرفق).

٩٣- ويشار أيضاً إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/39/17) و(Add.1-3) (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه).

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٩٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٦، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (A/HRC/39/67).

## التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

٩٥- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١٢، الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتباح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها أو من تعاون معهم فعلاً، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية تناول مسائل التهيب والأعمال الانتقامية. وعملاً بالقرار ٢١/٣٦، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام، تلى ذلك جلسة تحاور (A/HRC/39/41) (انظر الفقرة أعلاه ٣٦).

## الإجراءات الخاصة

٩٦- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/39/27).

## ٦- الاستعراض الدوري الشامل

٩٧- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل وفق ما يرد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثلاثين في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. وسيدرس المجلس، في الدورة التاسعة والثلاثين، ويعتمد التقارير الختامية لنتائج استعراض أذربيجان (A/HRC/39/14)، والاتحاد الروسي (A/HRC/39/13)، والكاميرون (A/HRC/39/15)، وألمانيا (A/HRC/39/9)، وأوزبكستان (A/HRC/39/6)، وبنغلاديش (A/HRC/39/12)، وبوركينا فاسو (A/HRC/39/4)، وتركمانستان (A/HRC/39/3)، وتوفالو (A/HRC/39/8)، وجيبوتي (A/HRC/39/10)، وكابو فيردي (A/HRC/39/5)، وكندا (A/HRC/39/11)، وكوبا (A/HRC/39/16).

## ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

*انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

٩٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د-١/٢٨، المعتمد في دورته الاستثنائية الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، وذلك في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها؛ وللوقوف، بمساعدة من الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب؛ وتحديد المسؤولين؛ وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وبشأن حماية المدنيين من مزيد من الاعتداءات؛ وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين وتقرير كتابي نهائي في دورته الأربعين. وسوف يستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها اللجنة.

## ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

*إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة*

٩٩- سيُجري مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ٣٠/٦، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

*المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

١٠٠- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٣٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، وتقريراً آخر عن أنشطة التحالف العالمي

للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/39/20 و ٢١) (انظر الفقرة أعلاه ٣٧).

#### ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

١٠١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٦، إلى الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايتيه، في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي تقريره عن دورته الثانية والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ (A/HRC/39/69 و Add.1-2).

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٣٦، إلى المفوض السامي، بوصفه منسق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين عرضاً شفوياً لمستجدات أنشطته في سياق متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد. وسيستمع المجلس إلى العرض الشفوي المحدث للمفوض السامي (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

#### ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

١٠٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٣٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، رونا سميث (A/HRC/39/73).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٦، أن يجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إليها أن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، ماري - تيريز كيتا بوكوم (A/HRC/39/70).

*تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان*

١٠٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٣٦، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، باهامي نياندوغا (A/HRC/39/72).

*تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان*

١٠٦ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٣٦، تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته، يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أريستيد نونونسي (A/HRC/39/71).

*تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حقوق الإنسان في ليبيا*

١٠٧ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤١/٣٧، إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وسيستمع المجلس إلى الإحاطة الشفوية للمفوض السامي عن المستجدات (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

*حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن*

١٠٨ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٦، إلى المفوض السامي أن ينشئ فريقاً من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياق اليمني لفترة لا تقل عن سنة، قابلة للتجديد بإذن. وطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوض السامي بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس، على أن تلي النظر فيه جلسة تحاور. وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/43) (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

*تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

١٠٩ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٠/٣٦، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، في إطار جلسة تحاور معززة. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/39/42) (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

*التعاون مع جورجيا*

١١٠ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤٠/٣٧، إلى المفوض السامي أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي وأن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً خطياً عن التطورات وعن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/39/44) (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

*التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان*

١١١ - دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣١/٣٥، المفوض السامي إلى مواصلة تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين لنتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وذلك في إطار جلسات التحاور، حتى انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمجلس. وسيستمع المجلس إلى العرض الشفوي للمفوض السامي (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

## حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار
حلقة نقاش سنوية لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية تُركز على سُبل مشاركة الشعوب الأصلية وإشراكها في وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وتنفيذ تلك المشاريع في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (فرص الوصول لحلقة النقاش ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة)	١٤/٣٦ و ٨/١٨ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٦/٣٧ منع الإبادة الجماعية
مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته	٣٠-٦ إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة